الفصل الثاني

الجرائم النفسية والاجتماعية وآثارها وابرز انتهاكات النظام البعثي

أن الدولة بحكم وظيفتها مسؤولة عن حماية جميع المصالح القانونية للمجتمع وتشمل حقوق الإنسان وحريات الأساسية والتي لا يجوز اهدارها تحت أي مسوغ فالتشريع بشكل عام يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف الصراع ما بين المصلحة العامة للمجتمع ومصلحة الفرد بثلاثة مستويات

المستوى الأول: المستوى التشريعي

وفيه يتحتم على الدولة تعزيز أدوات الضمانة الدستورية للحقوق والحريات بالشكل الذي يكفل تحقيق التوازن ما بين المصلحة العامة ومصلحة الفرد الخاصة في اطار محكوم بالرقابة القضائية والمستقلة على ذلك ينفرد دور السلطة التشريعية باحترام الحقوق اللانقة بالإنسان ومنع الاعتداء عليها وذلك من خلال تجريم المساس بتلك الحقوق كالحقوق المدنية والسياسية وهي الحق في الحياة ، والحق بسلامة الجسد ، والحق في الحرية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المستوى الثاني: المستوى التنفيذي

وفيه ضمان تنفيذي السياسات التشريعية المتعلقة بالمواطن في ظل احترام المبادئ الأساسية ومن أهمها

١- مبدأ المساواة وعدم التميز أمام القانون

٢- مبدأ حرية الرأي والتعبير

٣- مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات إلا إذا كان أصلح للمتهم

٤- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

٥- مبدأ شخصية العقوبة

٦- مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة

٧- مبدأ التناسب ما بين الجريمة والعقاب

٨- مبدأ الحق في محاكمة عادلة أمام السلطة القضائية

- **المستوى الثالث : المستوى القضائي**

وهي أبرز أدوات الدولة فعالية في صيانة حقوق الإنسان وتعضيدها حيث يمثل ضمانة حماية المجتمع أمام سطوة الدولة وصلاحية السلطتين التشريعية والتنفيذية وما يمكن أن تتخذه من إجراءات تنتهك حقوق الإنسان بوصفها الضامنة للسيادة حكم القانون العادل بما في ذلك احترام حقوق الفرد وتحقيق العدل والإنصاف ولكن نظام البعث لم يؤدي أي من تلك المسؤوليات بل على العكس فقد اذاق المواطن العراقي ويلات كثيرة من الجرائم والتي سنأتي على ذكرها تباعاً

الجرائم النفسية

افعل نظام البعث جملة من الظواهر والآليات عنده تسلمه السلطة عام ١٩٦٨ وذلك لأحداث تغيرات عميقة في شخصية الإنسان العراقي وبنية المجتمع العراقي و أبرز تلك الآليات هي كالأتي: